او لو بارزتا ان نفعت حالة الاولى لا الثاني ولو نويا معا بعد غسل جزء منهما ان نفعت
حالة الجزء فصار الماء مستعملا بالنسبة اليهما والماء جاله لم يرده على غوص
لعسر بمتنعل بالنسبة اليه ولو جرى من عضو المتوضي الى عضو اخر ولو من يد الى
اخرى فمستعمل ولو انفصل من عضو الجنب الى عضو اخر فالاصح انه مستعمل
ولو غمس المتوضي يده في الاناء قبل فراغ الوجه لم يصر مستعملا ولهذا يعبد ان ليوجد
الاغتراف والاصاد والجنب بعد النية كالمحدث بعد غسل وجهه ولو غسل كل منهما
ما في كفه باقي يده اجزأه بخلاف ما لو غسل به غيرها فانه لا يكفي ثم هذا ذكر

باب النجاسة

المانجاسة اسمه عاد كرها فقال
اي ادالیها الباب اسم لجملة من الكتاب مشتملة على فصول غالبا
والفصل اسم لجملة من الباب مشتملة على مسائل والنجاسة تطلق على الجسم
الشرعي الذي هو نقيض الطهارة وعلى العين النجسة وهي بهذا الاطلاق
لغة المستقذر وشرعا كل عين حرم تناولها على الاطلاق في حالة الاختيار
مع سهولة تمييزها لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن او عقل
فاحترز بالاطلاق عما يباح قليله كبعض النباتات السمية وبحالة الاختيار
عن حالة الضرورة فيباح فيها تناول النجاسة وبسهولة تمييزها عن
دود الفاكهة ونحوها فيباح تناوله معها وبهذا ان العدان للادخال
لا للاخراج وبالبقية عن الادمي وعن المخاط ونحوه وعن الحشيشة
المسكرة والسم الذي يضر قليله وكثيره والتراب فانها لم يحرم تناولها لنجاستها
بل لحرمة الادمي واستقذار المخاط ونحوه وضرر البقية وعرفها المصنف
بالعد لتعلم طهارة ما عداه على الاصل فقال

هي المسكر المائع والخنزير والكلب وفرعهما والسور

وقوله المسكر وما عطف عليه خبر مبتدأ محذوف تقديره هي ان النجاسة وقد
افاد كلامه نجاسة امور الاول المسكر المائع كنبيذ وخمر ولو متحيلة
في الحبات ومحترمة وهي ما عصر لا بقصد الخمرية اما الخمر فتغليظا
وزجرا عنها كالكلب ولقوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام
رجس والرجس شرعا هو النجس خرج البلاد المروية فيها بالاجماع
فبقي على النجاسة واما النبيذ فقياسا على الخمر بجامع الاسكار
بمائع وخرج بالمائع البنج والحشيشة ونحوهما فانها حرام وليست
بنجسة وذهب جمع الى انها مخدرة لا مسكرة ولا يرد عليه الخمر
المنعقدة ولا الحشيشة المذابة نظرا الى الاصل فيهما الثاني الخنزير
لانه اسوأ حالا من الكلب لانه لا يقتنى بحال ولانه مندوب الى قتله
من غير ضرر فيه ومنصوص على تحريمه الثالث الكلب ولو معلما

لخبر

لخبر الصحيحين اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات
ولخبر مسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع اولاهن
بالتراب وجه الدلالة انه لو لم يكن نجسا لما امر باراقته لما فيه من اتلاف
المال المنهي عن اضاعته وان الطهارة اما عن حدث او خبث ولا حدث
على الاناء فتعينت طهارة الخبث فثبتت نجاسة فمه وهو اطيب اجزائه بل هو
اطيب الحيوان نكهة لكثرة ما يلهث فبقيتها اولى وفي الحديث انه صلى الله عليه
وسلم دعي الى دار قوم فاجاب ثم دعي الى دار اخرى فلم يجب فقيل له
في ذلك فقال ان في دار فلان كلبا فقيل وان في دار فلان هرة فقال الهرة ليست
بنجسة رواه الدارقطني والحاكم واراقة ما ولغ فيه واجبة ان
ان اريد استعمال الاناء والا فمستحبة كسائر النجاسات الا الخمر غير
المحترمة فتجب اراقتها لطلب النفس تناولها الرابع الفرع لكل من الكلب
والخنزير مع الاخر او مع حيوان طاهر تبعا لاصله وتغليبا للنجاسة
وعلله في المهذب بانه مخلوق من نجاسة فكان مثلها قال في شرحه ولا ينتقض
بالدود المتولد فيها لانا نمنع ان الله خلقه من نفسها وانما لو لدها كدود الخل لا يخلق
من نفس الخل بل يتولد فيه قال ولو ارتضع جدي كلبة او خنزيرة فنبت
لحمه على لبنها لم ينجس على الاصح والفرع يتبع الاب في النسب والام في
الرق والحرية واشرفهما في الدين وايجاب البدل وتقرير الجزية واخفهما
في عدم وجوب الزكوة واخسهما في النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة
الخامس السور بالمهملة وتبدله واوا البقية اي بقية الكلب والخنزير
وفرعهما كعظم وشعر ودم وبول ودمع وعرق وسائر فضلاتهما لان ما
انفصل من نجس العين فهو نجس ومثل السور فضلة الشرب والله اعلم

وميتة غير الحطام والنعز والصوف لا ما كول له ولا بشر

افاد كلامه امورا الاول نجاسة الميتة وان لم يسل دمها لقوله تعالى
حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وتحريم ما ليس بمحترم ولا مستقذر ولا
ضرر فيه يدل على نجاسته والميتة ما زالت حياتها بغير ذكاة شرعية الثاني
نجاسة عظمها وشعرها وصوفها لان كلا منها تحله الحياة ولان العظم
جزء الحيوان والشعر والصوف متصلان بالحيوان اتصال خلقة فكانا
كالاعضاء وكالعظم الظلف والظفر والحافر والقرن ومثل الشعر والصوف
الوبر والريش الثالث طهارة الميتة المأكول له من سمك وجراد وحسي
مذكاه وصيد لم يدرك ذكاته وبعير ناد مات بسهم لقوله تعالى احل لكم
صيد البحر وطعامه ولقوله عليه الصلاة والسلام في البحر هو الطهور ماؤه